

صاحب الدار قصاصا فان متهما به في القيس يعققت  
 وفي الاستحسان يجب الدية في مال الورثة المقنولان  
 دلالة الحال ورثت شهيرة في القصاص لافي المال **بما ازمه**  
**في الرقة فصل في المقطعات** رجل ياجن سعي ابنا  
 صغيرا يوزنه ولا يجيب الحد وفي المنتفى اذا وطئ بجارية صغيرة  
 بنت خمس سنين قال ابو حنيفة له اذا سلمت الفتى  
 عليه الحد رجل وجد مع امرأته رجلا يريد ان يقبلها يوزنه  
 بالان يقتله فان زاه مع امرأته او مع محرم زوجه مطاوعة  
 له على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا **وليس على وطئ البهيمة**  
 حد عندنا ولكنه يوزر ومز او يجلب الحد حديث روى  
 ان النبي عم قال من اتى بهيمة فاقتلوه ولكنه حديث  
 شاذ لا يثبت للحد عندنا وقا ويولد في حق من استحل ذلك  
 وقال محمد في الاصل يلحق عمر على بن ابي طالب  
 اتى برجل اتى بهيمة فلم يجزه فامر بالبهيمة فذبحته وهذا  
 ليس بواجب عندنا وتاويله ففعل ذلك كيثلا بعد الرجل  
 به اذا كانت البهيمة باقية ومز قذفه جملاني ثم تفرقت  
 ثانيا لم يجز والا اصل في ياروى ان ابا بكر لما شهد على المغيرة  
 بالزنا وجلد عمر بن الخطاب يصور العمد في الشهادة  
 كان بعد ذلك يتوارى الى اهل الشهد ان المغيرة لزان قاتل

من يزوج امرأته  
 من يزوج امرأته  
 من يزوج امرأته

٦

عوان يحد ثانيا فنفه على قصاصت المسئلة اجماعا  
**غنية** واذا اقيم حد القذف على الفراق او على عقد  
 العمد واسلم الفراق ثم شهد بتعبد شهادة الفراق  
 ولا تقبل شهادة العمد بشهادة الفراق على جمل الزنا في بام لادة  
 ببيضاء وشهادة الفراق ان زنا بامرأة سوداء او سوداء  
 يقبل الغايغ الشهادة ويقوم الحد على المشهود عليه **غنية**  
 السكر الذي يوجب الحد عن ابي يوسف له ان يستطوع  
 ان يوزن او قل يا ايتها الكافرون وقال ابو حنيفة هو الذي  
 لا يوفي للارض من السماء والغرمز القبا والذكر من الاثني  
 وفي الجامع السكران الذي يحد عند ابو حنيفة ان لا يعقل  
 منطقا وعندهما الذي هو غالب كلامه هذا انه وفي الرقة  
 يحد بشر بقطرة ثمانين جلدة ان كان حرا وان كان  
 عبدا الربيعي ومز وجد منه راحة للزنا او قذفه بالراحمية  
 وفي الفغار يحد بالراحمية والسكر وان لم يشهد بالراحمية  
 ويحد ان كان حلف ولا يحد السكران باقراره على  
 نفسه بالزنا وان سكر من البهيج اختلفوا في وجوب الحد  
 والقحجيم اليمية والليقع طلقة ولا عتاقه ولا بيعه  
 ولا اقراره ولا يحاكمه **لا بد منه في المسائل المنقولة**  
 وضع كوزة ليقع فيها محل وغرس آخر شجرة عندها

من يزوج امرأته  
 من يزوج امرأته  
 من يزوج امرأته

من يزوج امرأته  
 من يزوج امرأته  
 من يزوج امرأته